(۸۱) «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» (البقرة، ۲۳۸).

- «اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ» (العنكبوت، ٤٥).

- «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» (النساء، ١٠٣).

- عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على ميقاتها» (رواه البخاري: ۲۷۸۲، وأحمد بن حنبل: ٤٢٤٣).

- قال أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية» قال السائب يعني بالجماعة الجماعة في الصلاة (رواه النسائي: ٨٤٧).

- عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني رجل ضرير البصر شاسع الدار ولا قائد لي يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «لا أجد لك رخصة» (رواه أبو داود: ٥٥٢).

- عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخطُ خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه، وتصلي عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يُحدث فيه» (رواه البخاري: ٤٧٧، كتاب الجماعة والإمامة).

- وفي «الغاية» قال عامة مشايخنا: إنها واجبة، وفي «المفيد» أنها واجبة، وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة. وفي «البدائع»: يجب على العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الجماعة من غير حرج (فتح القدير، ج ۲، ص ۱۶۹، باب الإمامة).

- وأما صفتها، فما ذكره بقوله: «الجماعة سنة مؤكدة» أي قوية تشبه الواجب في القوة، والراجح عند أهل المذهب الوجوب، ونقله في «البدائع» عن عامة مشايخنا، وذكر هو وغيره أن القائل منهم إنها سنة مؤكدة ليس مخالفا في الحقيقة بل في العبارة؛ لأن السنة المؤكدة والواجب سواء، خصوصا ما كان من شعائر الإسلام. ودليله من السنة المواظبة من غير ترك مع النكير على تاركها بغير عذر في أحاديث كثيرة. وفي «المجتبى» والظاهر أنهم أرادوا بالتأكيد الوجوب لاستدلالهم بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد بترك الجماعة، وصرح في «المحيط» بأنه - «الجماعة سنة مؤكدة» لقوله عليه الصلاة والسلام: «الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق» («العناية شرح الهداية»، ج ٢، ص ٥٨).

- الجماعة سنة لا يجوز لأحد التأخر عنها إلا بعذر («المحيط البرهاني»، ج ۲، ص ١٣٦، فصل في الحث على الجماعة، الناشر: دار إحياء التراث العربي).

- ألا ترى أن الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب، فقال: «الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها إلا لعذر»؟ وهو تفسير الواجب عند العامة («بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ج ١، ص ١٥٥، الناشر: دار الكتب العلمية).

- الجماعة سنة مؤكدة أي قريبة من الواجب حتى لو تركها أهل مصر لقوتلوا، وإذا ترك واحد ضرب وحبس ولا يرخص لأحد تركها إلا لعذر منه المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة («مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»، ج ١، ص ١٦١، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت).